(قرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/٣١)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٣/٤هـ كل من **.....** و**.....**، بينما مثل الشركة **.....**، و **.....**، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٣١٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٣٦٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – الاستثمارات بغرض المتاجرة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.

البيان	٢٠٠٨م ريال سعودي	٢٠٠٩م ريال سعودي
قيمة البند	٦٩,٣٠٤,٠٠٠	٦٤,٥١١,٠٠٠
قيمة ما يخص الجانب الزكوي بنسبة ٦٦,٢٥%	٤٥,٩١٣,٩٠٠	٤٢,٧٣٨,٥٣٨
قيمة الزكاة	١,٤٧,٨٤٨	١,٠٦٨,٤٦٣

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الاستثمارات. ويفيد المكلف بأن هذه الاستثمارات قد تمت وفقًا للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ويشير إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٧٢/٨/٨هـ، ويفيد المكلف بأن الاستثمارات المذكورة قد تم تمويلها من حصص المساهمين. وبناءً عليه ونظرًا لأن حقوق المساهمين تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط الزكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في ذمة الشركة لحول كامل. كامل أضاف المكلف بأن الأموال التي تبقى خارج ذمة الشركة لحول كامل لا تجب فيها زكاة. ولكن الإيرادات المحققة من تلك المبالغ المستثمرة هي التي تجب فيها الزكاة بناءً على القوائم المالية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنه من خلال الإيضاحين (٣)، (٥) من إيضاحات القوائم المالية المدققة تبين أن طبيعة هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في محفظة استثمارية تتكون من مجموعة صناديق استثمارية محددة، وعليه فإنها لا تمثل استثمارًا في أصول ثابتة أو استثمارًا مباشرًا في شركات بغرض التملك بل إنها تعتبر استثمارات متداولة بغرض المتاجرة ولا يتم حسمها من الوعاء تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على

(أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة)، وكذلك تطبيقًا للبند رقم (٣) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الذي أكد على عدم خصم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي، وكذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ الذي نص على (أن الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة). كما أن مدة اقتناء الاستثمار ليست المعيار الوحيد لاعتباره من عروض القنية فالعبرة ليست بالمدة ولكن بالتداول حسب رأي الفقهاء وما صدر من أحكام من المحاكم الإدارية. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ كما تايد إجراء المصلح أيضًا بحكم ديوان المظالم رقم ١٣٢/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ. أما بالنسبة للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ الذي طالبت الشركة بتطبيقه فهو صادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م وينص على أن ما يخصم من الوعاء الزكوي للشركة هو مقدار استثماراتها في منشآت أخرى خضعت للزكاة وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة حيث إن استثماراتها ليست في شركات أو منشآت أخرى خضعت للزكاة بل محافظ استثمارية. وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن طبيعة الصناديق الاستثمارية لا تعتبر من ضمن عروض القنية بل هي صناديق للمتاجرة والمضاربة يتم تقييمها بشكل دوري، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢ – الوديعة النظامية لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.

البيان	٢٠٠٨م ريال سعودي	٢٠٠٩م ريال سعودي
قيمة البند	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
قيمة ما يخص الجانب الزكوي بنسبة ٦٦,٢٥%	٦,٦٢٥,٠٠٠	٦,٦٢٥,٠٠٠
قيمة الزكاة	١٦٥,٦٢٥	١٦٥,٦٢٥

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي وفي هذا الشأن يوضح أن هذه الودائع إنما يتم إيداعها وفقًا لنظام التأمين وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي. وكما هو مبين في الإيضاح ١٢ حول القوائم المالية، ووفقًا لنظام التأمين السعودي، فقد أودعت الشركة ١٠% من رأس مالها المدفوع ١٠ مليون ريال سعودي في بنك عينته مؤسسة النقد العربي السعودي. وهذه الوديعة النظامية محتفظ بها لدى بنك سعودي ولا يجوز سحبها دون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وهذه الودائع تدفع عليها فائدة. وقد تم التصريح عن الإيرادات المتعلقة بها لأغراض الزكاة. ولا تجب الزكاة في الودائع النظامية لأن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة وهي مودعة لدى بنك استيفاء للمتطلبات النظامية التي يوجبها نظام التأمين. كما يفيد المكلف بأن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أصدرت قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ الذي سمحت فيه بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي. وبناءً على ما تقدم فإن شركة (أ) على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن هذه الوديعة وإن كانت من متطلبات ممارسة النشاط فهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة، لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه وذلك وفقًا لما أفتى بها لكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وعليه فإن الودائع لدى البنوك لا تعتبر من قبيل الاستثمارات ولا تخصم من وعاء الزكاة وتخضع عند الربط على المنشآت والشركات المالكة لها وذلك لكونها لا تخضع عند الربط على البنوك المودعة لديها لأنها ليست مالًا مملوكًا للبنك، وذلك تطبيقًا لما جاء بتعميم المصلحة رقم (١/١١١) في ١٤٠٩/٩/١٧هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (١٤٣٢/٢١) لعام ١٤٣٢هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض. وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها الطرفان ترى اللجنة بأن هذه الوديعة هي أموال نقدية أودعها المكلف لدى أحد البنوك طبقًا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث يحصل المكلف على فائدة مقابل هذه الوديعة فتعتبر بذلك مالًا ناميًا يخضع للزكاة الشرعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم قيمة الوديعة من الوعاء الزكوي.

٣ – الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م

البيان	٢٠٠٨م ريال سعودي	٢٠٠٩م ريال سعودي
قيمة البند	٤,٥٤١,٤٢٤	٥,٥٥١,٤٦٤

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقًا للإقرار الزكوي البالغة ٥,٧٥٣,٠٠٠ ريال سعودي و١٦,٨٥٧,٠٠٠ ريال سعودي بناءً على القوائم المالية للسنتين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي. ويستند المكلف في عدم موافقته على معالجة المصلحة إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٧٢/٨/٨هـ والتعميم رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ. والمكلف على قناعة أن الزكاة لا يمكن احتسابها بالشكل الصحيح ما لم يتم حسم الخسائر المرحلة (أي المبالغ التي لم تعد في حيازة الشركة) من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

حسب الربط المرفق يتبين أن المصلحة قامت بحسم خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١,٢١١,٥٧٦ ريالًا، وعام ٢٠٠٩م بمبلغ ١١,٣٠٥,٥٣٦ ريالًا على الرغم من أن الشركة لم تقم بحسم أي خسائر مرحلة في إقرار عام ٢٠٠٨م، وإجراء المصلحة جاء تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعها للازدواج الزكوي). وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بعد أن تصبح نهائية.

٤ – راس المال العام ٢٠٠٧م.

البيان	٢٠٠٧م ريال سعودي
قيمة رأس المال المضاف طبقًا لربط المصلحة	٧٣,٥٠٠,٠٠٠
قيمة رأس المال المضاف طبقًا لإقرار الشركة	٤,٢٠٠,٠٠٠
الفرق	٦٩,٣٠٠,٠٠٠
قيمة ما يخص الجانب الزكوي بنسبة ٦٦,٢٥%	٤٥,٩١١,٢٥٠
قيمة الزكاة	١,١٤٧,٧٨١

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة رأس المال المقدم لعام ٢٠٠٧م للوعاء الزكوي، ويفيد المكلف بأن مجموعة رأس مال الشركة هو ١٠٠ مليون ريال سعودي. وكما هو مبين في الإيضاح ٩ (أ) حول القوائم المالية، فمن أصل ١٠٠ مليون ريال سعودي هو رأس مال الشركة فقد قدم المساهمون المؤسسون مبلغ ٤,٢ مليون ريال سعودي من راس المال قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م. وقد قدمت شركة (أ) بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٤٣١ – ١٢ صورة من الكشف البنكي الذي يؤكد أنه قد تم إيداع مبلغ ٤,٢ مليون ريال سعودي كرأس مال في حساب الشركة لدى البنك قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م. ولذا فقد أضافت الشركة راس مال بمبلغ ٤,٢ مليون ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م لأن الأموال بقيت في العمل لحول كامل. ويفيد المكلف أن رأس المال المتبقي (أي ١٠٠ مليون ريال سعودي ناقصًا ٤,٢ مليون ريال سعودي) وتم تقديمها خلال سنة ٢٠٠٧م

ولذا فإن الزيادة في رأس المال التي تمت خلال السنة لا تجب فيها زكاة. هذا ولا علم لشركة (أ) بالأساس الذي أضافت المصلحة بناءً عليه مبلغ ٧٣,٥ مليون ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي. وبناءً عليه يأمل المكلف من المصلحة اطلاعها على الأساس الذي أضافت بموجبه مبلغ ٧٣,٥ مليون ريال سعودي إلى رأس المال لتمكين الشركة من تقديم التوضيح المناسب في هذا الشأن. ويرى المكلف أن الزيادة في رأس المال خلال السنة لا تجب فيها زكاة. حيث يفيد أن الشركة وفقًا للشريعة الغراء قد أضافت رأس مال بمبلغ ٤,٢ مليون ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي ولم تضف الزيادة في رأس المال التي تمت خلال السنة إلى الوعاء الزكوي. وفي هذا الشأن يشير المكلف إلى التعميم رقم ١/٢/٢٩٤٠ بتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ، وإلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٧٢/٨/٨هـ. وإلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٤٥) لسنة ١٤٣٠هـ. ووفقًا للشريعة الغراء وكما تأكد في التعميم المذكور بعاليه فإن الأموال التي تظل خارج ذمة الشركة لحول كامل لا تجب فيها زكاة. وبناءً عليه، فإن شركة (أ) على قناعة تامة أن رأس المال المقدم خلال السنة لا تجب فيه زكاة في سنة ٢٠٠٧م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن المادة الثامنة من عقد التأسيس تبين أن المؤسسين قاموا بالاكتتاب في (٧٣,٥٥٠,٠٠٠) ريال وسددوا قيمتها نقدًا في البنك (ت) وهي تمثل (٧٣,٥٥%) من كامل أسهم رأس مال الشركة، وحيث انعقد التأسيس موثق في وزارة العدل بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٤م فيكون المسدد من رأس المال قد حال عليه الحول عند الربط عن عام ٢٠٠٧م، وعليه قامت المصلحة بإخضاعه للزكاة لعام ٢٠٠٧م، وهو ما أكد عليه مستشار الشركة الزكوي في خطابه الوارد للمصلحة برقم (١٢٨٥٧) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ. وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية في الجلسة والمستندات المقدمة من المكلف وعقد التأسيس الموثق في وزارة العدل بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٤م اتضح أن المؤسسين قاموا بالاكتتاب في ٧٣,٥٥٠,٠٠٠ ريال، مما يعني حولان الحول عليه خلال عام ٢٠٠٧م، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥ – مصروفات لم تحسم للأعوام ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

البيان	٢٠٠٧م ريال سعودي	٢٠٠٨م ريال سعودي	٢٠٠٩م ريال سعودي
مصروفات ما قبل التأسيس	٢,٢٤٨,٠٤٨	-	-
قيمة ما يخص الجانب الزكوي بنسبة ٦٦,٢٥%	١,٤٨٩,٣٣٢	-	-
قيمة الزكاة	٣٧,٢٣٣	-	-
قيمة ما يخص الجانب الضريبي بنسبة ٣٣,٧٥%	٧٥٨,٧١٦	-	-
قيمة الضريبة	١٥١,٧٤٣	-	-
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	٣٠٩,٢٠٠	٩٩٦,٣٢٩	٩٧٥,٤٨٧
قيمة الزكاة	٧,٧٣٠	٢٤,٩٠٨	٢٤,٣٨٧

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم سماح المصلحة بحسم مصروفات ما قبل التأسيس البالغة (٢,٢٤٨,٠٤٨) ريالًا سعوديًا كمصروفات جائزة الحسم. ويوضح أنه لا علم له بالأساس الذي اتبعته المصلحة في عدم السماح بحسم هذه المصروفات. ويشير المكلف إلى الفقرة (١٥) من معيار الأصول غير الملموسة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الذي ينص على ما يلي: "يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاءات كمصروف حدوثها". وقد تم اعتبار مصروفات ما قبل التأسيس بعد طرح الدخل المحقق خلال فترة ما قبل التأسيس طبقًا للإيضاح (١٣) حول القوائم المالية كتكاليف فترة وفقًا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعليه يجب السماح بهذه المصروفات كحسم جائز من الوعاء الزكوي هذا إضافة إلى حقيقةً أن الأموال المتعلقة بهذا الشأن قد خرجت من العمل.

كما يعترض على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم حسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة لأن الأموال المتعلقة بهذا الشأن لم تعد في ذمة الشركة. وأن الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وخطاب المصلحة بالرياض رقم ٩/١٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ يؤيدان إيضاح وجهة نظر المكلف بأن هذه المبالغ لا تجب فيها زكاة لأن المبالغ التي تدفع إلى مالكي المنشأة كأجر لقاء الخدمات التي يؤدونها يجب اعتبارها كأجور بقية الموظفين.

وأفاد المكلف بأن الأتعاب المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بإدارة الشئون اليومية للشركة. واذا لم يقم أعضاء مجلس الإدارة بهذه الوظيفة لما كان من خيار أمام الشركة سوى تعيين تنفيذيين آخرين كانت رواتبهم الشهرية والمزايا الأخرى التي تدفع لهم سيسمح بها كحسم لأغراض الضريبة والزكاة. كما يشير المكلف إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٧ لسنة ١٤٣٠هـ والذي قضى بالسماح بحسم رواتب ومزايا أعضاء مجلس الإدارة كمصروف جائز الحسم وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٤٤. ويشير المكلف إلى المادة ١٠ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد التي تسمح برواتب وأجور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة كمصروف جائز الحسم.

وبناءً على ما تقدم من توضيحات يرى المكلف بأن المصلحة ستسمح بحسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة كحسم جائز لأغراض الزكاة خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بشأن المستندات المؤيدة لأتعاب مجلس الإدارة ومصروفات ما قبل التأسيس والمقدمة من المكلف فقد تم الاطلاع عليها وتبين الإثبات المستندي لبند أتعاب مجلس الإدارة هذا من ناحية، من ناحية أخرى فنود التوضيح أن إجمالي قيمة البند لمصروفات ما قبل التأسيس المحمل على حسابات الشركة عام ٢٠٠٧م مبلغ ٢,٦١٠,١٨٦ ريال وما تم رفضه بربط المصلحة مبلغ ٢,٢٤٨,٠٤٨ ريال لم يقدم عنها مستندات وبياناتها حسب تحليل الشركة كالتالي:

أتعاب قانونية ومهنية بمبلغ ١,٦٣٣,٢٥٠ ريال تم الاطلاع على الصور المقدمة لتلك المصاريف والتي لم يسبق أن قدمتها الشركة قبل الاعتراض وعليه يتم قبول المصروف مع ملاحظة أن تلك المبالغ من وقائع تلك المستندات مدفوعة لجهات خارجية وفي هذا الشأن نود الإفادة بأن للمصلحة الأحقية في إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% ومطالبة الشركة بها.

إيجار مكتب بمبلغ ٥٥١,٠٠٠ ريال، من خلال العقد المرفق بالمستندات (البند الثاني منه) فإن قيمة الإيجار للشركة (المعترضة) مبلغ ٢٧٥,٣٣٣ ريالًا، من ناحية أخرى فإن الشركة قد صرحت بإقرارها للعام ٢٠٠٧م (كشف ٧) المرفق بالإقرار بأن المدفوع خلال السنة نفس المبلغ الوارد ضمن الإيجار المذكور بتحليل بند مصاريف التأسيس ومحمل منه مبلغ ١٣٧,٦٦٦ ريالًا مما ينتج عن ذلك تحميل مبلغ ٢٧٥,٣٣٣ ريالًا مرتين. إضافة إلى أن باقي المبلغ لكامل البند لم يقدم عنه أي مستندات وتتمسك المصلحة برفضه البالغ ٥٥١,٠٠٠ ريال.

مبلغ ٦٣,٧٩٨ ريال ضمن بند (استهلاك الموجودات مبلغ ٢٠٨,٥٦٨ ريالًا) بالتحليل الخاص بمصاريف التأسيس حيث تم قبول ما قيمته ١٤٤,٧٧٠ ريالًا قبل الاعتراض ورفض الباقي وبالاطلاع على المستندات المقدمة لم نتمكن من الحصول على مستندات هذا المبلغ ضمن ما أرفق وتتمسك المصلحة برفضه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية في الجلسة، وما قدمه ممثلو المصلحة من مذكرة توضيحية حيال ما قدمه المكلف من مستندات حول هذا البند، فقد وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فيما يخص أتعاب مجلس الإدارة، أما فيما يخص باقي المصروفات فإن اللجنة تؤيد ما جاء في وجه نظر المصلحة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره مع أحقية المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبلغ المحول خارج المملكة بواقع ٥%.

٦ – صافي الموجودات الثابتة لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م.

البيان	٢٠٠٨م ريال سعودي	٢٠٠٩م ريال سعودي
قيمة البند	٢,١٨٧,٠٠٤	١,٨٦٢,٧١٥
قيمة ما يخص الجانب الزكوي بنسبة ٦٦,٢٥%	١,٤٤٨,٨٩٠	١,٢٣٤,٠٤٩
قيمة الزكاة	٣٦,٢٢٢	٣٠,٨٥١

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم كامل قيمة الموجودات الثابتة المطالب بها كحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للإقرار لكل من سنة ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م ويفيد بأنه لا علم له بالأساس الذي اتبعته المصلحة في معالجتها للموجودات الثابتة. والمكلف على قناعة تامة أن قيمة الموجودات الثابتة طبقًا للقوائم المالية بعد التعديل مقابل فروقات الاستهلاك يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي. هذا وسيقدم المكلف رده التفصيلي في هذا الشأن بعد أن تبين المصلحة أساس احتساب المصلحة صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تم السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بناءً على التعميم الصادر من المصلحة ذو الرقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩هـ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ بشأن احتساب الاستهلاك وتحديد صافي الأصول فإنه يحق للشركة الأخذ بهذا التعميم وتقديم بيانات الاحتساب للاستهلاك والأصول للمصلحة تطبيقًا لما جاء به لإقراره.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على الطريقة التي استخدمها المكلف لحساب الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، وذلك بناء على ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات لغرض المتاجرة من الوعاء الزكوي.
٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الوديعة من الوعاء الزكوي.
٣- يتم الأخذ بالخسائر المرحلة في الاعتبار بعد أن يصبح الربط نهائي على المكلف.
٤- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة رأس المال المسدد لعام ٢٠٠٧م للوعاء الزكوي.
٥- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة بما يخص أتعاب مجلس الإدارة، أما فيما يخص باقي المصروفات فإن اللجنة تؤيد ما جاء في وجه نظر المصلحة مع أحقية المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبلغ المحول خارج المملكة بواقع ١٥%.
٦- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على الطريقة التي استخدمها المكلف لحساب الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،